

من وان مات البعض قبل القسمة فصح مسألة الميت الاول واعطى سهمه الاثر

٢١٩

ثم صح مسألة الميت الثاني وانظر في يد الامم التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني

ثلاثة احوال فان استقام ما في يده من التصحيح الاول على التصحيح الثاني فلا

ضرر وصحنا من التصحيح الميت الاول وان لم يستقم فان كان بينهما موافقة

فالضرر رفته التصحيح الثاني في كل التصحيح الاول وان كان بينهما مباينة فالضرر

كل التصحيح الثاني في التصحيح الاول فالمتبع يخرج المستلزم والضرر بهام ورثة

الميت الاول في التصحيح الثاني اولى وفقه بهام ورثة الميت الثاني في نصيب الميت

يخرج فرض من لا يراد عليه والآمن بكل رؤسهم في يخرج

فرض من لا يراد عليه كزوج وخمس بنات وتوابع الثاني من الاثر

عليه فاقسم من يخرج فرض من لا يراد عليه كزوج وخمس بنات وتوابع

احوال الامم وان لم يستقم والضرر بهام من يرد من يخرج فرض

من لا يراد عليه كزوج وخمس بنات وتوابع جدات ثم اضر

سهم من لا يراد عليه في مسألة من يرد عليه وسهام من يرد

عليه فيما بقي من يخرج فرض من لا يراد عليه فان الكسرة صحح كما

Copyright © King Saud University